اللائحة التنظيمية

للمخالفات والغرامات لتراخيص

الخدمات البريدية

المعتمدة بقرار مجلس المفوضين ذي الرقم/ ٨ / بتاريخ / /2023

والمصادق عليها من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / /2023

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد – الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب /12011/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

المادة 1– التعاريف.

المادة 2– المخالفات، والغرامات المحددة لها.

المادة 3– الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة في حال الإخلال بأحكام وشروط الترخيص.

المادة 4– آلية إصدار القرار بالمخالفة والغرامة.

المادة 5– آلية تحديد الغرامة في حال التكرار أو ارتكاب عدة مخالفات من طبيعة مختلفة.

المادة 6– آلية تسديد الغرامة.

المادة 7– التظلم من القرار الصادر عن الهيئة.

المادة 8– أحكام ختامية.

مقدمة:

إن مجلس المفوضين، بناءً على أحكام قانون البريد الصادر بالقانون رقم /38/ لعام 2017، ولاسيما المادة 5، والمادة 39، منه،

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البريد الصادرة بالمرسوم رقم /62/ لعام 2018، ولاسيما المادة 9 منها،

وعلى أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم /18/ لعام 2010،

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم /261/ لعام 2010،

وعلى مداولاته في جلسته رقم ____، تاريخ _____

وعلى مصادقة رئاسة مجلس الوزراء على قرار مجلس المفوضين ذي الرقم _____ تاريخ _____ الخاص باللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات لتراخيص الخدمات البريدية، وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ _____ وفقاً لكتابه رقم _____ تاريخ _____، يقرُّ ما يلي:

المادة 1– التعاريف:

في معرض تطبيق أحكام هذه اللائحة التنظيمية يكون للتعابير والمصطلحات الواردة فيها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون البريد رقم /38/ لعام 2017، بالإضافة إلى التعابير والمصطلحات الواردة في قانون الاتصالات (حسب الحال)، وأنظمة تراخيص تقديم الخدمات البريدية الصادرة عن الهيئة, إضافة إلى تعريف تجميد الترخيص.

تجميد الترخيص: حالة عدم السماح للمرخص له بتقديم الخدمة لمستفيدين جدد، مع استمراره بتقديم خدماته المرخصة للمستفيدين الذين طلبوا الخدمات البريدية قبل تاريخ التجميد، لفترة انتقالية تحددها الهيئة، وذلك بالقدر الضروري واللازم لاستكمال تقديم خدماته المرخصة المكلف بها قبل تاريخ الجميد، ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في الترخيص مع احتفاظ المرخص له بباقي حقوقه وكافة التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص

المادة 2– المخالفات، والغرامات المحددة لها:

أ) يعد المرخص له مخالفاً في حال ارتكابه لأحد الأفعال الواردة في الجدول المبين أدناه، وللهيئة أن تُرتب عليه الغرامة المحددة للمخالفة التي ارتكبها.

ب) تكون لمبالغ الغرامات المفروضة على ارتكاب المخالفات المذكورة في الجدول المبين أدناه صفة التعويض وفق أحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية.

ج) مع الاحتفاظ بتطبيق أي غرامة أشد أو اتخاذ أي تدابير إضافية وردت في قانون البريد أو لائحته التنفيذية أو أي لائحة تنظيمية أخرى يقرها المجلس أو في القوانين النافذة ذات الصلة، تكون المخالفات والغرامات المحددة لها؛ لتراخيص الخدمات البريدية كما هو مبين في الجدول التالي:

ر	المخالفة	الغرامة المحددة
1	تقديم خدمات غير واردة في الترخيص أو ملاحقه في مقر المرخص له أو فروعه دون الحصول على موافقة الهيئة.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.
2	افتتاح أي فرع جديد، سواء إداري أو لتقديم الخدمات، أو نقل المقر الرئيسي أو نقل أو إلغاء أي فرع أو مباشرة تقديم الخدمات المرخصة دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقاً للشروط المحددة من قبلها.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.
3	عدم الالتزام بتوفير وسائل الاتصال الحديثة والأجهزة والأنظمة اللازمة لتقديم خدماته وفقاً لما ورد في الترخيص ولما قد تطلبه الهيئة.	ثلاثة ملايين ليرة سورية.
4	القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة أو التي تحد منها سواء بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين.	من أربعة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
5	تعديل الأسعار دون الحصول على موافقة الهيئة.	أربعة ملايين ليرة سورية.
6	عدم الالتزام بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.
7	عدم الالتزام بالتعاون الكامل مع الهيئة والسلطات الأخرى المعنية كما هو محدد في القانون واللائحة التنفيذية والترخيص.	من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

8	عدم التزام المرخص له بقرار التجميد الذي اتخذته الهيئة بحقه سواء من ناحية عدم تقديم الخدمات لأي مستفيد جديد أو عدم التزامه باستكمال تقديم الخدمات للمستفيدين الذين طلبوها قبل تاريخ التجميد وفقاً لما ورد في الترخيص.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
9	عدم التزام المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بإلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، باستكمال تقديم خدماته للمستفيدين الذين طلبوا الخدمة قبل تاريخ الإلغاء خلال الفترة الانتقالية التي تحددها الهيئة، أو عدم التزامه خلال هذه الفترة بأحكام وشروط الترخيص.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
10	عدم الالتزام بإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه، بما فيها إتاحة البيانات الإلكترونية والسجلات والوثائق، إلى المخولين في الهيئة والجهات المعنية وفق ما ورد في الترخيص.	من خمسة ملايين ليرة إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.
11	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات والتفسيرات والتقارير الدورية وغير الدورية والوثائق والمستندات والإحصائيات الدقيقة والصحيحة التي تطلبها وفي الموعد المحدد من قبلها، سواء كانت بغرض تجديد الترخيص أو التي تطلبها خلال مدة الترخيص.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.
12	عدم الالتزام بالأرشفة الإلكترونية والاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الخاصة بتقديم الخدمة وكافة البيانات التي لها أثر مالي وفقا" للمدد الزمنية المحددة في الترخيص.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.

13	عدم الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المحافظة على سرية وخصوصية بيانات المستفيدين وخصوصية البعائث لديه وضمان عدم الوصول غير المشروع إلى المحتوى المخزن لديه.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
14	عدم الاستمرار بتقديم الخدمات المرخص بها طيلة مدة الترخيص وفقاً لأحكام وشروط الترخيص.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
15	عدم الالتزام بالشروط أو الضوابط الخاصة بتقديم الخدمات المرخص بها وبمعايير جودتها و بالشروط الواجب توفيرها في أماكن تقديمها وفق ما هو محدد في نظام الترخيص أو في اللوائح التنظيمية أو القرارات الصادرة عن الهيئة،حسب الحال.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
16	عدم الالتزام بتأمين قاعدة بيانات مركزية في المقر الرئيسي متصلة بشكل دائم مع جميع فروعه، واستخدام البرامج المعتمدة لإدارة عمليات تقديم الخدمات المرخصة، وتأمين نظام مراقبة معلوماتي ملائم وفقاً لما ورد في الترخيص.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.
17	عدم الالتزام بإعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات والتصريح عن كافة مكونات الشبكة لديه، بما فيها الأجهزة المستخدمة في تقديم الخدمة، أو إجراء أي تغيير أو تعديل يطرأ بهذا الخصوص دون الحصول على موافقة الهيئة مسبقا".	من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة سورية.
18	عدم التزام المرخص له بالتشغيل الآمن لتجهيزاته بما يحافظ على البيئة والسلامة العامة، وعدم اتخاذه للتدابير والإجراءات الأمنية والصحية والسلامة المهنية في تقديم الخدمات المرخصة.	من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين ليرة سورية.

19	عدم الالتزام بالشفافية والوضوح في الإعلانات بكافة أشكالها وبالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة في حال إطلاق أي عرض ترويجي.	من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة سورية.
20	عدم التزام المرخص له ببذل قصارى جهده لإعادة الخدمة لمشتركيه والتخفيف من آثار القوة القاهرة عليهم، بعد زوالها.	من مليونين إلى أربعة ملايين ليرة سورية.
21	التنازل أو الاندماج ، دون الحصول على موافقة الهيئة، وفقاً لما ورد في الترخيص (سواء للمتنازل أو المتنازل له أو المندمج أو المندمج فيه).	خمسة ملايين ليرة سورية.
22	تقديم الخدمات موضوع الترخيص من خلال تطبيق دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة أو إجراء أي تعديل على نسخته المعتمدة دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو عدم الالتزام بإجراء اختبارات أمن المعلومات الدورية للتطبيق.	مليوني ليرة سورية.
23	عدم الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار والإعلان عن الأسعار الكاملة والدقيقة للخدمات المرخصة وفقاً لما ورد في الترخيص.	مليوني ليرة سورية.
24	عدم التزام المرخص له بتقديم خدماته المرخصة للمستفيدين منها لدى مرخص له آخر أُلغي أو انتهى ترخيصه أو تم تجميده وذلك وفقا" لما تحدده الهيئة.	ثلاثة ملايين ليرة سورية.
25	تقديم الخدمة خارج النطاق الجغرافي للترخيص.	خمسة ملايين ليرة سورية.
26	عدم الالتزام بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة وفقاً لما ورد في الترخيص.	مليوني ليرة سورية.
27	التعاقد من الباطن مع طرف آخر لتقديم الخدمات المرخصة دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة.	ثلاثة ملايين ليرة سورية.

28	عدم الالتزام بإنهاء عقده مع المتعاقد من الباطن، في حال سحب الموافقة بعد منحها، خلال الفترة التي تحددها الهيئة.	ثلاثة ملايين ليرة سورية.
29	التعاقد مع المنظمات والجمعيات والمؤسسات والشركات ...إلخ؛ بهدف تقديم الخدمات المرخصة دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفق الشروط التي تحددها.	ثلاثة ملايين ليرة سورية.
30	عدم الالتزام بضمان حقوق المستفيدين ومعاملتهم على قدم المساواة في حال خضوعهم لظروف متماثلة.	مليوني ليرة سورية.
31	عدم الالتزام بتقديم مقترح لنظام خدمة وشكاوى المستفيدين أو إصدار نشرات استرشادية وإعلانهما بعد موافقة الهيئة عليهما؛ والعمل بهما، وفقاً لما هو محدد في الترخيص.	مليون ليرة سورية.
32	عدم الالتزام بإبلاغ الهيئة خطياً بالخدمات المرخصة التي سيقدمها وبتاريخ الإطلاق التجاري لها وفقاً لما ورد في الترخيص.	مليوني ليرة سورية.
33	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بصورة عن أي اتفاق مبرم مع المشغل العام أو مع أي مرخص له آخر، وأية عقود مبرمة مع ناقلين أو موزعين.	مليوني ليرة سورية.
34	عدم إبلاغ الهيئة عن الرغبة في تجميد أو إلغاء الترخيص وفقاً للمواعيد المحددة في الترخيص.	مليون ليرة سورية.
35	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بصورة مصدقة عن سجله التجاري في بداية كل سنة مالية، أو في حال طرأ أي تعديل عليه خلال السنة.	مليون ليرة سورية.
36	عدم الالتزام بإخطار الهيئة خطياً في حال تغيير العنوان المعتمد لإرسال المراسلات إليه (ومن ضمنها أرقام التواصل) قبل (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.	خمسمئة ألف ليرة سورية.

37	عدم التزام المرخص له، في حال إلغاء أو انتهاء ترخيصه، أو في حال التنازل أو الاندماج، بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه وفقاً لما ورد في الترخيص.	غرامة بمقدار 20% من المبالغ المستحقة عليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص أو من تاريخ التنازل أو الاندماج.
38	عدم الالتزام بتسديد كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه وفقا" للمواعيد المحددة في الترخيص.	غرامة بمقدار 20 % من المبالغ المستحقة عليه.
39	عدم التقيد بإزالة المخالفة خلال المهلة الممنوحة له من الهيئة لإزالة المخالفة.	غرامة تصل في حدها الأقصى إلى 0.5% من مبلغ بدل الترخيص الابتدائي عن كل يوم تأخير.
40	عدم الالتزام بتعيين الكادر الوظيفي الملائم، وعدم الالتزام بتعيين أو تعديل مدير الشركة أو مدير المقر الرئيسي أو أي من مدراء الفروع وفقاً للشروط المحددة في الترخيص ولما قد تطلبه الهيئة.	مليوني ليرة سورية.
41	تقديم أي خدمات لمرخص له آخر في نفس الفرع دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.	خمسة ملايين ليرة سورية.
42	عدم الالتزام بإعلام الهيئة عن العناوين التفصيلية لكافة المقرات والفروع لديه، سواء الإدارية أو لتقديم الخدمات، وعن أسماء مدرائها الفعليين وبشكل مطابق للواقع.	مليوني ليرة سورية.
43	عدم الالتزام بالتأمين على الموجودات النقدية والثابتة وفقاً لما هو محدد في الترخيص.	من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.

44	عدم الالتزام بقانون هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعاميمها وبلاغاتها (حسب ما يرد منها) وبالإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية.	من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة سورية.
45	تعديل المؤسسين أو الشركاء دون الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص وبالحصول على موافقة الهيئة.	سبعة ملايين ليرة سورية.
46	تعديل علامته التجارية المعتمدة لدى الهيئة كعلامة بريدية دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، أو عدم لصق هذه العلامة على البعائث البريدية، أو استخدام إيصالات لم يُطبع عليها علامته التجارية المعتمدة.	مليوني ليرة سورية.
47	ارتكاب المرخص له لأي من المحظورات الواردة في الترخيص أوعدم التزامه بسقف المبالغ المحددة من قبل مصرف سورية المركزي.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد وهو عشرة ملايين ليرة سورية.
48	عدم التزام المرخص له بدفع التعويضات اللازمة للمستفيدين وفقاً لما ورد في الترخيص.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
49	عدم التزام المرخص له بتسليم قيم الحوالات التي تسقط بانتهاء مدة التقادم وفقاً لما هو محدد في الترخيص.	خمسة ملايين ليرة سورية.

المادة 3– الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة في حال الإخلال بأحكام وشروط الترخيص:

استناداً لأحكام المادة 39 من قانون البريد، والمادة 9 من اللائحة التنفيذية تُتبع الإجراءات التالية:

أ) إذا تبين للهيئة، بناءً على قرائن جدّية أو بناءً على تقرير من المخولين فيها، أن المرخّص له قد أخل إخلالاً جوهرياً أو هو بصدد الإخلال بأي حكم من أحكام قانون البريد أو اللائحة التنفيذية أو بأي شرط من شروط الترخيص، فلها أن تصدر

قراراً باتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير من شأنها ضمان تقيد المرخّص له بأحكام وشروط الترخيص. وتقوم الهيئة بإخطار المرخّص له بذلك وفقاً لما هو محدد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب) تخطر الهيئة، قبل إصدار القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، المرخّص له خطياً بما يلي:

(1) أوجه الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص والقرائن الجدية التي تستند إليها الهيئة في تقدير رجحان وقوع مثل هذا الإخلال.

(2) نية الهيئة إصدار قرار بشأن هذا الإخلال والآثار المترتبة عليه.

(3) المهلة المحدّدة للرد على مضمون إخطار الهيئة، على ألّا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإخطار.

ج) تنظر الهيئة في أي رد يقدم إليها خطياً خلال ثلاثين يوماً من وروده.

د) للهيئة بعد النظر في الرد المقدم لها من قبل المرخص له أو بعد انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة ب)/3 من هذه المادة دون رد من المرخص له، أن تصدر قراراً يتضمن اتخاذ التدابير التالية، أو أي منها:

(1) توجيه المرخّص له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أو تصحيح الإخلال محل الإخطار المشار إليه في الفقرة ب) من هذه المادة.

(2) فرض الغرامة المناسبة على المرخّص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتعديلاتها.

(3) إنذار المرخّص له بتجميد الترخيص أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، مالم يلتزم بتنفيذ القرار المشار إليه الصادر عن الهيئة، أو ما لم يقم بدفع الغرامة المفروضة عليه؛ خلال المهلة التي تحددها الهيئة.

(4) تجميد الترخيص لمدة تحدّدها الهيئة، أو إلغائه، إذا لم يقم المرخّص له بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة أو بسداد الغرامة المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة خلال المهلة التي تحدّدها الهيئة. ويجري إخطار المرخّص له بذلك.

المادة 4– آلية إصدار القرار بالمخالفة والغرامة:

أ) يجوز للهيئة، قبل إصدار القرار المشار إليه في المادة 3 الفقرة د) أعلاه، أن تعقد جلسة استماع مع المرخص له، لسماع دفوعه الشفهية، بحضور رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة (المدير العام) أو من يمثله، والمرخص له أو من يمثله بموجب شهادة سجل تجاري حديث أو وكالة أصولية. ويتم تنظيم محضر بوقائع الجلسة يوقع عليه كل من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة (المدير العام) والمرخص له أو من يمثله، على نسختين أصليتين، تحفظ الأولى لدى الهيئة وتسلم الثانية للمرخص له.

ب) يتم التحقق من وقوع المخالفات وضبطها من قبل المخولين بذلك في الهيئة.

ج) يتم اقتراح فرض الغرامة من الهيئة بموجب تقرير مفصل عن المخالفة وحيثياتها وثبوتياتها وما يثبت اتخاذ الإجراءات والاعتبارات اللازمة الواردة في هذه اللائحة.

د) ينظر رئيس الجهاز التنفيذي الممثل بالمدير العام في المقترح المقدم إليه والمعد وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة ويقرّ المبلغ الفعلي للغرامة في حال قيمة الغرامة محددة بقيمة ثابتة وفق الجدول المذكور أعلاه.

هـ) ينظر المجلس في المقترح المقدم إليه والمعد وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة , في الحالات التي تكون فيها قيمة الغرامة المحددة وفق الجدول المذكور أعلاه ضمن مجال, ويقرّ المبلغ الفعلي وفق ما يراه مناسباً.

المادة 5– آلية تحديد الغرامة في حال التكرار أو ارتكاب عدة مخالفات من طبيعة مختلفة، بما لا يزيد عن الحد الأقصى الوارد في المادة 39 من قانون البريد:

المخالفة	الغرامة المحددة ضمن المجال	الغرامة المحددة بمبلغ ثابت
تكرار مخالفة من نفس الطبيعة.	الحد الأعلى × عدد مرات ارتكاب المخالفة.	المبلغ الثابت × عدد مرات ارتكاب المخالفة.
مخالفات مرتكبة من طبيعة مختلفة.	الحد الأعلى من آخر مخالفة مرتكبة × عدد المخالفات المرتكبة.	المبلغ الثابت لآخر مخالفة مرتكبة × عدد المخالفات المرتكبة.

المادة 6– آلية تسديد الغرامة:

أ) تسدد الغرامات المالية المفروضة لصالح الهيئة في أحد حساباتها المصرفية المعتمدة وخلال المهلة التي تحددها في قرارها الصادر بفرض الغرامة.

ب) في حال امتناع المرخص له عن سداد الغرامة خلال المهلة المحددة يصار إلى تحصيلها مع فوائدها بنسبة 9% سنوياً عن فترة التأخير وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

المادة 7– التظلم من القرار الصادر عن الهيئة:

أ) يكون القرار المتخذ بفرض عرامة بحق المرخص له وفق أحكام المادة 3 الفقرة د) أعلاه قابلاً للتظلم أمام مجلس المفوضين وفق إجراءات التظلم المعتمدة من الهيئة، خلال ستين يوماً من صدوره.

ب) ينظر المجلس بطلبات التظلم ويتخذ القرار المناسب بشأنها بناءً على أسباب تبريرية يعود له أمر تقديرها وقبولها.

المادة 9– أحكام ختامية:

أ) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.